



أحكام منع المدين من السفر

**Provisions banning the debtor
from traveling**

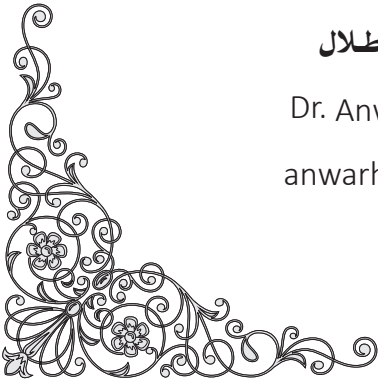
أ.م.د. انور فرحان عواد

Dr. Muhammad Hadi Talal

م. د. محمد هادي طلال

Dr. Anwar Farhan Awwad

anwarhalbusi@gmail.com





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وهو بطبيعة حاله يتأثر بالأهواء والعوامل المحيطة به، فسرعان ما ينسى الحقوق المترتبة عليه، و يتناسى ويدفعه سبب ما لنكران ذلك الحق الذي عليه، ولمعرفة الله سبحانه وتعالى بخلق اقتضت حكمته إن يُرغَّب بكتابة وتوثيق الديون

سبب اختيار البحث:

سبب اختيار هذا البحث، لما له من أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، فقد يكون الانسان سبباً في نكران الحق الذي عليه، فكان من الحق والعدل إن يوثق الدين ويكتبه حتى لا يُظلم احد والسبب الاخر هو تغير أحوال الناس، فقد يكون الانسان في حالة غنى اليوم ويستطيع رد الدين إلى أهله، واذا إنقلب حاله من الغنى إلى الفقر قد يكون سبباً في نكرانه للدين الذي عليه وعدم استطاعته إيفاء ما بذمته، فكتابة الديون وتوثيقها تكون وثيقة تمكنه من استيفاء الحقوق من الآخرين، ولهذا جاء الامر بالتوثيق سواء كان الانسان مُقيماً بين اهله او مسافراً.

خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث ان يكون في اربعة مباحث وتحت كل مبحث مجموعة من المطالب تتفرع عن بعضها فقرات متعددة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المقدمة:

المبحث الاول: بيان حقيقة المدين والمديون والدين، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: تعريف الدين والمدين والدائن.



المبحث الأول: بيان حقيقة المدين، والمديون، والدَّين، وفيه مطلبان المطلب الأول:

تعريف الدين والمدين والدائن

اولاً: الدَّين:

الدَّين لغة: يقال: دأيت فلاناً إذا عاملته دَيناً إما أخذاً أو عطاءً، ومنه اسم الله الدَّيَّان^(١).

أما الدين اصطلاحاً: اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلّفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بَيْعَه، أو منفعة عقد عليها، من بَضْع امرأة، وهو المهر، أو استتجار عين^(٢).

ثانياً: المدين:

المدين في اللغة الذي يبيع الدَّين^(٣).

المدين في الاصطلاح: هو الذي لا يستطيع أداء ما عليه^(٤).

ثالثاً: الدائن: ان هذا اللفظ يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال دنته إذا أقرضته فهو مدين

(١) لسان العرب تاليف: ابن منظور تحقيق: (عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي)، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: (٦): ١٣/ ١٦٨.

(٢) شرح فتح القدير تاليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت سنة ٦٨١ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت: ٧/ ٢٢١.

(٣) لسان العرب: ٢/ ١٤٦٨، تاج العروس من جواهر القاموس: تاليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. ٣٥/ ٥١.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٥.

أحكام منع المدين من السفر

الديون وتوثيقها تكون غايته استيفاء الحقوق من الآخرين، ولهذا جاء الأمر بالتوثيق سواء كان الانسان مقيماً بين اهله او مسافراً^(١) قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتِمِنَ اٰمَنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ اِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢) ..

ولا يعلم المرء متى يكون اجله وتأتيه المنية فقد يفارق الحياة وفي رقبتة دين او له دين لا يعلم به احد فيسهل على الطرف الاخر نكران الحق الذي عليه عند المتوفى، او العكس فيصعب على الطرف الاخر اثبات الحق الذي له عند المتوفى، هذه الاسباب كفيلة لحث الانسان إلى توثيق الدين سواء كان الدين له ام عليه .

وأما الحكم الشرعي لتوثيق الدين فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين:

القول الاول: إن التوثيق كان واجباً ثم نسخ، ويفهم من هذا انهم يرون اباحته وقال الشعبي^(٣): كانوا يرون أن «قوله فإن (أمن) ناسخ لأمره بالكتب^(٤)؛ ولأن

(١) جامع البيان في تأويل القرآن تاليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ٣ / ٧٧، تفسير القرطبي: تاليف أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. ٣ / ٣٨٣ (٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو رواية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم. تهذيب التهذيب تاليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١٢ / ٥ / ٦٩

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٣ / ٣٨٣

أحكام منع المدين من السفر
(١)، والحنابلة (٢)، حتى قال عنه ابن الجوزي رحمه الله إنه مذهب جمهور العلماء (٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١: قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٤)

وجه الدلالة: ان قول الله عز وجل في (آية الدين) بصيغة فعل الامر (فاكتبوه) يفهم منه الارشاد لمن يخاف النسيان ويتوجس ان لا يكون المدين موضع ثقة (٥).

٢: قوله تعالى ﴿إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (٦).

الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م): ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣
(١) الام: تاليف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨، ٣ / ٨٨، احكام القرآن للشافعي: تاليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، عدد الأجزاء: ٢، ٢ / ١٢٥.

(٢) ينظر المغني، ابن قدامة، ٤ / ٣٠٢ - ٣٦٢.

(٣) زاد المسير في علم التفسير تاليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ: ١ / ٢٨٢، المبسوط تاليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: ٥، ١١ / ١٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣ / ٣٨٣.

(٤) سورة البقرة ٢٨٢

(٥) تفسير بن كثير المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، عدد الأجزاء: ٨، ١ / ٧٢٦.

(٦) من سورة البقرة من الآية رقم: ٢٨٢.

أحكام منع المدين من السفر

عقب قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾^(١) يُفيد ان كتابة الدين غير مأمور بها عندما يكون الوضع طبعيا وكذا اذا توفرت في الشخص الأمانة والثقة المتبادلة بين الطرفين والله اعلم .

المطلب الثالث: وسائل اثبات الدين

الوسيلة الاولى: كتابة الدين

أن الفقهاء لم يعرفوا الكتابة باعتبارها دليلا في إثبات الحقوق، وإنما اعتبارها دليلا للأثبات ألفاظا مختلفة، حيث استعمل البعض جميعها، واستعمل بعضهم أنواعا منها، وهي الصك، والحجة، والمحضر، والسجل، والوثيقة^(٢).

الوسيلة الثانية: الشهادة على الدين من قبل الشهود، عرفت الشهادة في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه أو سمعوه^(٣).

«إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد^(٤)»، «او حجة شرعية تظهر الحق ولا توجهه»^(٥)

«او إخبار بحق للغير على الغير»^(٦).

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية تأليف د.محمد الزحيلي، نشر مكتبة دار البيان دمشق، ط١، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢/ ٤١٥.

(٣) الاختيار لتعليق المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل (ت ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٩٣٧م، ٢/ ١٣٩.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: تأليف أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤، ٤/ ٣١٩.

(٥) المبدع في شرح المقنع تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ٨/ ٢٨١.

(٦) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج تأليف: للشيخ ابي داود سليمان بن عمر بن

أحكام منع المدين من السفر

وعرفه الشافعية: هو قطع مسافة مخصوصة وجمعه أسفار وسمي قطعها سفراً لأنه يسافر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويبينها وقيل لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت وال عمران ولأنه قطعة من العذاب هو أي جزء منه^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى فيه من ترك المألوف^(٣).

المطلب الثاني

السفر الذي تتغير به الأحكام

إختلف الفقهاء فيه على مذاهب

القول الاول: ذهب الإمام ابو حنيفة^(٤): الى أن الأحكام الواجبة تتغير في حق المسافر

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٥، ١: ٥٨٧.

(٢) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكنانى العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. (ت ٨٥٢هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١، ٧: ٢٧٠.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١/ ٥٨٧.

(٤) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخبز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء. ت ١٥٠هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب

أحكام منع المدين من السفر

المذهب الثالث : ذهب الإمام الشافعي : أن المسافة التي تتغير بها الاحكام وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي^(٢).

القول الرابع : ذهب الإمام احمد بن حنبل^(٣) : أن المسافة التي تتغير بها الاحكام هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدره ابن عباس فقال من عسفان^(٤) إلى مكة^(٥).

الدينية، موقع مكتبة المدينة الرقمية: ٢٥٣ / ١.

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً. والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وحدد بعضهم الميل الهاشمي بأنه ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١٣٢ / ١.

(٢) الحاوي الكبير - تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ١٨، ٢ / ٨١١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبل، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد له مصنفات كثيرة (ت: ٢٤١ هـ). الأعلام: تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم، ط ١٥، سنة الطبع ٢٠٠٢ م، ١ / ١٩٢.

(٤) عسفان: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي، صلى الله عليه وسلم، بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً، معجم البلدان تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢٢ / ٤، ٥.

(٥) بيت الله الحرام، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة، وعرضها ثلاث وعشرون درجة، وقيل إحدى وعشرون، تحت نقطة السرطان، طالعتها الثريا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني، أما اشتقاقها ففيه أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سميت مكة لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم، ويقال إنها سميت مكة لازدحام الناس بها. معجم البلدان: ١٨١ / ٥.

ومن الطائف^(١) إلى مكة ومن جدة^(٢) إلى مكة^(٣) .

والفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم، على اختلاف بينهم في هذا التقدير، والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً^(٤) .

المطلب الثالث: أنواع السفر

ينقسم السفر الى ثلاث اقسام :

القسم الأول: سفر طاعة او السفر الشرعي : وهو الذي ينطبق عليه احكام الشرع الحكيم الذي تتعلق به أحكام السفر من قصر الصلاة والفطر في رمضان، ومسح الخفين ثلاثة أيام، وصلاة النافلة على الراحلة، والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الضرورة^(٥) .

(١) الطائف: هو وادي وجّ وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا .معجم البلدان ٩ / ٤ .
(٢) جدّة: بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال عن الزمخشري، وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة، وهي في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب أربع وستون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها إحدى وعشرون درجة وخمس وأربعون دقيقة، معجم البلدان ٢ / ١١٤ .
(٣) المغني: ٩١ / ٢ .

(٤) العناية شرح الهداية تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠، ٢ / ٢٧ .

(٥) فقه العبادات على المذهب الحنفي تأليف: الحاجة نجاح الحلبي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ١ / ١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣، ٢ / ٤٥٢ .



أحكام منع المدين من السفر

القسم الثاني: سفر مباح كالتجارة، والعلاج، والسياحة.

القسم الثالث: سفر معصية وإثارة للفتن.

فهذه الأقسام الثلاثة تنطبق عليها أحكام الشرع الحكيم من حيث (الفرض،
والمندب، والتحريم، والكراهية، والإباحة، والصحيح، والباطل)^(١).

الواجب (الفرض): هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام فيثاب
فاعله ويعاقب تاركة.

المندوب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله من غير إلزام فيثاب فاعله ولا يعاقب
تاركة.

المحرم هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه على سبيل الإلزام فيثاب تاركة
ويعاقب فاعله.

المكروه هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه من غير إلزام فيثاب تاركة ولا يعاقب
فاعله.

المباح هو: ما خير الشارع المكلف بين فعله أو تركه دون مدح أو ذم^(٢).

(١) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر:
مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٠٥ / ١٣١، الجامع لمسائل
أصول الفقه: تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة
العربية السعودية. ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، عدد الأجزاء: ١ / ١٩، تيسيرُ علمِ أصول
الفقه: ١٧ / ١.

(٢) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ: ١ / ١٣١، الجامع لمسائل أصول الفقه: ١ / ١٩. تيسيرُ علمِ
أصول الفقه: تأليف عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر:
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:
١٧ / ١: ١.

أحكام منع المدين من السفر
فإن كان معسرا أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضمنه مليء أو لم يحل بغيبته
فليس لغريمه منعه من سفره إلا أن يعرف بلده وهذا إذا تحقق إرادته السفر وهو
مذهب المالكية^(١).

القول الثالث : لصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر
المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه؛ لأن أداءه
فرض عين بخلاف السفر. نعم إن استتاب من يوفيه من مال الحاضر فليس له منعه.
أما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر، ولو كان مخوفا كجهاد أو الأجل قريبا
إذ لا مطالبة به في الحال، (ولا يكلف من عليه المؤجل رهنا ولا كفيلا ولا إسهادا) ؛
لأن صاحبه هو المقصر حيث رضي بالتأجيل من غير رهن وكفيل وله السفر صحبته
ليطالبه عند حلوله بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب؛ لأن فيه إضرارا به واليه ذهب
الشافعية^(٢).

القول الرابع: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته،
والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد. ونحو ذلك؛ لقول رسول الله (ﷺ) :
«لي الواجد، يحل عقوبته وعرضه^٣». فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي
(ت: ١٢٩٩هـ)، ٦/ ١٠.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب
الشرينبي الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد
الأجزاء: ٦، ٣/ ١١٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض واداء الديون. باب لصاحب الحق مقال، حديث
رقم (٢٤٠٠): ٢/ ٨٤٥.

أحكام منع المدين من السفر

لمفهوم الحديث ولأنه معذور، ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكن من الاداء لغيبة المال أو غير ذلك جاز له التأخير إلى الامكان»^(١).

للمطل المحرم صور ثلاثة وهي^(٢):

الاولى: تأخير أداء حق الغير كله عن وقته لوقت الحق: وهي الصورة الاكثر شيوعا والاقرب بمعنى الماطلة، وفي هذه الصورة يقوم الماطل بتأخير أداء الحق كله إلى وقت الحق، يدفعه إلى ذلك دوافع عديدة منها:

١٠ قصد الاضرار بصاحب الحق بتفويت وقت سداده الذي يمكن أن يكون قد بنى عليه سداد دين متعلق بذمته، أو عقد صفقة أو وعد بعقدها عند حصوله على ماله، أو أية مصلحة أخرى كان تحقيقها متوقف على حصول صاحب الحق على حقه .

٢٠ استبقاء المال أطول فترة ممكنة، وهذا ما تلجأ إليه الحكومات في الغالب، فلا تعطي الشركات التي تعاقدت معها، حقوقها التي حان موعدها، أملا في الحصول على فائدة ربوية أعلى جراء استبقاء المال في البنوك، أو أملا في خصومات متأملة من الشركات تجاه الحكومات لترغيبها بالسداد، وقد يحصل هذا مع الافراد أيضا.

٣٠ بعث الملال في قلب صاحب الحق عله يتخلى عن المطالبة بحقه، الامر الذي يؤدي إلى استبداد الماطل بالحق ثم إنكاره فيما بعد .

الثانية: تقطيع أداء الحق الذي وجب كله على فترات زمنية، وفي هذه الصورة يقوم

دمشق وأقام بها زمنا. وله تصانيف كثيرة توفي سنة ٦٧٦هـ، الأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥ .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تاليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ . ٢٢٧ / ١٠ .

(٢) المدخل تاليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد البغدادي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤٠ / ٥٩ .

﴿﴾ أ.م.د. انور فرحان عواد ... م. د. محمد هادي طلال
 الماثل بتأخير أداء الحق عن وقته المتفق عليه، ويؤديه إلى صاحبه على فترات غير متفق
 عليها، ليعث اليأس في قلب صاحب الحق فيتنازل عن حقه جزئياً أو كلياً قال ابن
 الحاج المالكي^(١): ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم إنه يقطعه
 على صاحبه مراراً كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم، لقوله (ﷺ) (مطل الغني ظلم)^(٢) إذ لا
 فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه ؛ لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه، كما يتضرر
 بتأخير كله غالباً، ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم، وقصده بذلك أن
 يضجر البائع من كثرة التردد إليه ، لا سيما إن كان غريباً يقصد السفر، فيفعل المشتري
 ذلك معه حتى يضطر إلى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته، ليتخلص منه
 ويذهب لشأنه^(٣).

الثالثة: جحود بعض الحق والاقرار ببعضه، وفي هذه الصورة يقوم الماثل بإنكار
 بعض الحق، والاقرار ببعضه تمهيداً إلى المماثلة بالحق كله، وأكثر ما تكون هذه الصورة

(١) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري. نسبته إلى قبيلة عبد الدار. يعرف بابن الحاج،
 من أهل فاس، نزيل مصر. توفي في القاهرة من أعيان المالكية، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام
 مالك، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي حمزة، وعنه أخذ
 الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما. أصبح ضريفاً في آخر عمره وأقعد، توفي (٧٣٧هـ)،
 الديباج المذهب في مصطلح الحديث: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:
 ٨١٦هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م، عدد
 الأجزاء: ١. ص ٣٢٧

(٢) صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير،
 اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في
 كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦. صحيح البخاري كتاب في الاستقراض واداء
 الديون، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠): ١١٨/٣.

(٣) المطل المحرم مفهومه وصوره تأليف. دكتور اسامة عيد الغنيميين كلية الشريعة والدراسات
 الاسلامية جامعة اليرموك ربد الاردن

أحكام منع المدين من السفر

في الصفقات التجارية الكثيرة التي تحدث في اليوم الواحد، فيستغل الماطل كثرتها وتشعبها، فينكر بعضها لينشب الخالف بين الطرفين، ويرفع الامر إلى القضاء، ويكون سببا في الماطلة في الباقي المتفق عليه حين الفصل في المختلف فيه، قال العز بن عبد السلام: وكثيرا ما يصدر من العامة أن يقول لا أو فيه إلا بالحاكم، وهو حرام وإنه أعظم إثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه إلى الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين على الاحضار وغير ذلك»^(١).

أن جحود الحق يكون بالامتناع عن أدائه لصاحبه، ليس من صور الماطلة، إذ الماطلة هي التسويف والتأجيل، والجحود^(٢) هو الانكار فلا يسمى المنكر ماطلا لأن الماطل مقر ولكنه مسوف، والمنكر غير مقر بل جاحد الحق من أصله^(٣).

وقد حذر النبي (ﷺ) الذين يأخذون أموال الناس ويماطلون فيها فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، عدد الأجزاء: ٢: ج ٢، ص ٢٥، حاشية البجيرمي على الخطيب تأليف المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤: ١/٣، ٥.

(٢) إنكار ما سبق له وجود. أو نفي ما في القلب ثباته أو إثبات ما في القلب نفيه. التوقيف على مهمات التعاريف: ج ١ / ٢٣٢.

(٣) قال القنوني: «الافرار خالف الجحود». القنوني، أنيس الفقهاء: تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوني الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١: ج ١ / ٢٤٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. رواية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات



أحكام منع المدين من السفر

المعلوم عند أهل العلم أن أداء الدين واجب باتفاق بدلالة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم مال الغير^(١)، ولأهمية قضاء الدين من أموال الميت فهو مقدم على الوصية وإن ذكرت قبله في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(٢)، وعلى هذا أكثر أهل العلم وكذلك فإن الدين يقضى عن الميت قبل توزيع تركته أن ذمم كثير من الناس قد خربت وفسدت وكثير من هؤلاء ينكرون الدين إن لم يكن موثقاً بالكتابة وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٣)

المبحث الرابع: حبس المدين، وفيه مطلبان.

المطلب الاول: حبس المدين الموسر

المطلب الثاني: حبس المدين المعسر

الحبس لغة: الحبس المنع وقوله الصوم محبوس أي موقوف غير مقبول ولا مرفوع .
والحبس بضمين جمع حبس وهو كل ما وقفته لوجه الله حيواناً كان أو أرضاً أو

بمصر) وبها (ت: ٥٦٧١)، الديباج المذهب ص ٣١٧.

(١) تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز تاليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ: ١/٣٨٨، تفسير القرطبي، ٣/ ٤١٥.

(٢) سورة النساء الآية ١٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

داراً^(١).
أ.م.د. انور فرحان عواد ... م. د. محمد هادي طلال

أما في الاصطلاح فالحبس هو: يحبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده أو التزمه بعقد إذا طلب المدعي حبسه بعد إيبائه من الدفع إليه^(٢).
حبس المديون بما عليه من الدين، وحبس العين بالدين، أما الأول فالكلام فيه في مواضع في بيان سبب وجوب الحبس، وفي بيان شرائط الوجوب، وفي بيان ما يمنع، عنه المحبوس وما لا يمنع أما سبب وجوب الحبس فهو الدين قل أو كثر^(٣).
وأما شرائط الوجوب فأنواع بعضها يرجع إلى الدين، وبعضها يرجع إلى المديون، وبعضها يرجع إلى صاحب الدين.

(أما) الذي يرجع إلى الدين فهو أن يكون حالا فلا يحبس في الدين المؤجل؛ لأن الحبس لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء الدين، ولم يوجد من المديون؛ لأن صاحب الدين هو الذي آخر حق نفسه بالتأجيل؛ وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل سواء بعد محله أو قرب؛ لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل، ولا يمكن منعه ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه.^(٤)

(١) المغرب في ترتيب المعرب تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط١، ١٩٧٩، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، عدد الأجزاء : ٢، ١ / ١٧٦.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ: ٤ / ١٨٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٣ / ٧، المدونة الكبرى تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤: ٤ / ٥٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٧٣ / ٧، درر الحكام شرح الغرر: ٢ / ٤٠٨. المذهب في فقه

أحكام منع المدين من السفر

(وأما) الذي يرجع إلى المديون فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسرا لا يحبس لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ولو ظلم فيه لعدم القدرة ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه، ومنها المطل وهو تأخير قضاء الدين لقوله (ﷺ) (مطل الغني ظلم) فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، وقوله (ﷺ) «لِيُؤْاجِدَ يُحِلَّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢)، والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس لانعدام المطل والي منه ومنها^(٣). وفي حبس المدين تفصيل:

قال الرسول (ﷺ): (لصاحب الحق: اليد، واللسان)^(٤).

الامام الشافعي تاليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣، ١١٨ / ٢، المغني: ٤ / ١٧.

(١) البقرة: الآية ٢٨٠

(٢) سنن أبي داود تاليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤. سنن أبي داود، كتاب الاقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨) / ٣ / ٣١٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧ / ١٧٣، المغني: ٤ / ٣٤١.

(٤) أخرجه الامام الدارقطني في سننه عن مكحول بلفظ «إن لصاحب الحق اليد واللسان» وهو حديث مرسل. وأخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهمم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا» (نصب الراية لأحاديث الهداية تاليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤ / ١٦٦).



أحكام منع المدين من السفر

لسانه وينسبه إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، إذا تحقق منه المhapلة والمدافعة من غير ملاطفة^(١)

فقد ثبت أن النبي (ﷺ) قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)^(٢).

وهو الراجح

حبس المدين: المقرر شرعاً أنه يجب على المدين إيفاء ديونه إذا كان موسراً، فإن كان معسراً فيمهل إلى وقت اليسار عملاً بنظرة الميسرة وإن كان مماطلاً في الوفاء، وله مال يفي بدينه للحال، حبسه الحاكم، لقوله (ﷺ): (لِيُالْوَاجِدُ ظَلَمَ، يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)^(٣)، والي: المطل، والواجد: الغني من الوجد .

المطلب الاول: حبس المدين الموسر

اقوال الفقهاء في حبس المدين الموسر الممتنع عن أداء دينه:

اولا : المذهب الحنفي:

ذهبوا إلى القول بحبس المدين إذا كان موسراً قادراً على الوفاء بدينه وتقاعس عن

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، عدد الأجزاء: ٩، ٥ / ١٩٥٥.

(٢) صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥. صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب استحباب الوضوء من الدين، حديث رقم (١٥٥٦) ٣ / ١١٩١.

(٣) نيل الأوطار تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨. ٥ / ٢٨٧.

أحكام منع المدين من السفر

أرأيت الدَّين هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: إذا تبَيَّن للقاضي الإلداد^(١) من الغريم حبسه، قلتُ: فما قول مالك في الإلداد؟ قال: قال مالك: إذا كان له مالٌ فأتهمه السلطان أن يكون قد غيَّبه، قال مالك: أو مثال هؤلاء التجَّار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون قد ذهبت مِنَّا، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم، وهم في مواضعهم، لا يعلم أنه سرق ما لهم، ولا احترق بيتهم، ولا مصيبة دخلت عليهم، ولكنهم يقعدون على أموال الناس، فهؤلاء يحبسون حتَّى يوفِّوا الناس حقوقهم، قلتُ: هل لحبس هؤلاء عند مالك حدٌّ؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء عند مالك حدٌّ، ولكنَّه يحبسهم أبداً حتَّى يوفِّوا الناس حقوقهم، أو يتبيَّن للقاضي أنَّه لا مال لهم^(٢) وجاء أيضاً: «فإن اتَّهم أنَّه قد أخفى مالاً وغيَّبه حبسه»^(٣).

ثالثاً: المذهب الشافعي: إذا كان للرجل مالٌ يُرى في يديه ويظهر منه شيء، ثم قام أهل الدين عليه، فأثبتوا حقوقهم، فإن أخرج مالاً أو وُجد له مالٌ ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم، ولم يحبس، فإن لم يظهر له مالٌ ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حُبس، وبيع من ماله ما قدر عليه من شيء^(٤). وقال الامام الماوردي^(٥): أمَّا الممتنع من حقوق

(١) الأَلَدُّ: الخَصْمُ الجَدُلُ الشَّحِيحُ الَّذِي لَا يَزِيغُ إِلَى الْحَقِّ، وَجَمْعُهُ لَدٌّ وَلِدَادٌ. لسان العرب: ٣/ ٣٩٠.

(٢) المدوَّنة الكبرى: ٥/ ٢٠٥.

(٣) المدوَّنة الكبرى: ٤/ ١٠٥.

(٤) الأمُّ للشافعي: ٣/ ١٨٩.

(٥) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ ((أفضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، طبقات الشافعية الكبرى تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠. ٣/ ٣٠٣.

أحكام منع المدين من السفر

بقريته أنه قادرٌ ماطل، سواء أكان دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره؛ فإنَّ الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقيق مسببها وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه، فإنَّ تبينَّ له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفِّي، أو يحبس، ولو أنكر غريمه إعساره، فإنَّ عقوبة المذدور شرعاً ظلم^(١).

خامساً: الظاهرية:

قال اصحاب هذا المذهب أن سجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلمٌ له، وأمَّا إذا لم يكن للمدين مالٌ ظاهر، واشتبه أمره بين الإعسار والإيسار، فإنه يرى حبسه حتى إثبات إعساره.

قال في كتاب المحلى: فإنَّ لم يوجد له مالٌ فإنَّ كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم، وسجن حتى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج في طلب شهودٍ له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه أو وكيله؛ فإنَّ أثبت عدمه سُرح بعد أن يحلف ما له مال باطن، ومنع خصمه من لزومه، وأوجر لخصومه؛ ومتى ظهر له مالٌ أنصف منه^(٢).

ومن ثبت للناس عليه حقوقٌ من مال أو مما يوجب غرم مال بيّنة عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه، فينصف الناس منه بغير بيع، كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم، أو عليه طعام ووجد له طعام، وهكذا في كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم الجوزية، نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٤٢٨، ص ٦٣.

(٢) المحلى بالآثار: ٨/ ١٧٢.

أحكام منع المدين من السفر

زمن عمر، ولا عثمان^(١) أيضا إلى زمن علي^(٢) رضي الله عنه فبناه وهو أول سجن بني في الإسلام سجنًا سَمَّاهُ نافعاً وعندما هرب منه بعض المسجونين بنى آخر من مَدَّرَ سَمَّاهُ المخيس^(٣)، وجاء في المستدرک: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ) حبس رجلاً في تهمة^(٤).
سادساً: الزيدية:

يرى اصحاب هذا المذهب حبس المدين الماطل وقد جاء في مسند زيد: «حدثني زيد بن علي^(٥)، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ رضي الله عنهم، أنّه كان يحبس في النفقة،

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص. قرشي أموي. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام. كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. وأحرق ما عدا نسخ مصحف الإمام (ت: ٣٥هـ). الأعلام للزركلي: ٤ / ٣٧١، تهذيب التهذيب ١٣٩ / ٧.

(٢) علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قریش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة سنة (٤٠هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣ / ٥٨٨.

(٣) شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، النشر بيروت: ٧ / ٢٧٨.

(٤) المستدرک: ٤ / ١٠٢؛ سنن الترمذیّ تالیف: محمد بن عیسی أبو عیسی الترمذی السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، ٤ / ٢٨؛ سنن أبي داود: ٣ / ٣١٤؛ مصنف عبد الرزاق تالیف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اللياني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١ : ١٠ / ٢١٦.

(٥) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين. العلوي الهاشمي القرشي. فقيه خطيب، قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أئين قولاً، استشهد في الكوفة سنة (١٢٢هـ)، الأعلام: ٣ / ٩٨.

أحكام منع المدين من السفر

الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس^(١).

سابعاً: مذهب الشيعة الإمامية:

مذهب الإمامية حبس المدين الموسر الماثل واستدلوا على ذلك بما روي عن جعفر بن محمد (عليه السلام)^(٢) أنه قال: مَنْ امتنع من دفع الحق، وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه، وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه، فإنه يُضْرَب حتى يقضيه، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض فإنه يعطيه كفيلاً، أو يحبس له إن لم يجد الكفيل^(٣).

الراي الراجح : ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائل : بحبس المدين إذا كان موسراً قادراً على الوفاء بدينه وتقاعس عن الدفع ويكون الحبس بناءً على طلب الدائن . وإذا ثبت الحق للمدعي، وسأله حبس غريمه، لم يحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه، فإن أقر أنه معسر خلى سبيله، وكذلك لقوة ادلتهم التي استدلوا بها والله اعلم

(١) نيل الأوطار: ٨ / ٣٥٠.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله. الهاشمي، المدني الملقب الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت: ٥١٤٨هـ)، تهذيب التهذيب: ٢ / ١٠٣.

(٣) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، النعمان بن محمد التميمي المغربي، مصر: دار المعارف، ١٣٨٣هـ: ٢ / ٥٤٠.

أحكام منع المدين من السفر
بالأصل، والأصل أن الإنسان يولد ولا مال له، وصاحب الدين يدعي أمراً عارضاً،
فالقول قول المدين مع يمينه، ما لم يكذبه الظاهر^(١).
المذهب الثاني إن لم يجد له مالاً ظاهراً، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه، لم يجبس،
ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته^(٢)

الحجة لهم ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣)
لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) لِفُغْرَمَاءِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)^(٤).
وجه الدلالة: لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته
ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس^(٥). وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون
عرف له مال؛ أو لم يعرف؛ فإن عُرف له مال؛ لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض
والبيع، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه
ذو مال حبس حتى تشهد البيّنة بإعساره وهو مذهب الحنابلة^(٦).

٣- إذا أقام المدين بيّنة على إعساره فهل تقبل قبل السجن أم لا تقبل؟:
يختلف الفقهاء في وقت سماع بيّنة الإعسار التي يُقيمها المدين الذي يدّعيه، هل
تسمع قبل السجن أو بعده؟
يختلف الفقهاء في ذلك:

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١١٣/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٨

(٣) البقرة: ٢٨٠

(٤) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم
(١٥٥٦): ١١٩١/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٣٩.



الخاتمة

١. ذهب جمهور العلماء الى ان كتابة الدين مندوبة وغير واجبة شرعا .
٢. ان للدائن منع المدين من السفر اذا تيقن بعدم سداد الدين.
٣. يجب على المدين ايفاء ديونه اذا كان موسرا، فان كان معسرا فيمهل الى وقت اليسار عملا بنظرة الميسرة وان كان مماطلا في الوفاء وله مال يفي بدينه للحال حبسه الحاكم.
٤. ذهب بعض الفقهاء الى جواز حبس المدين لورود ادلة تدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام قد حبس احد الاشخاص في زمنه.

المصادر

القران الكريم

١. الأحكام السلطانية تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
٢. احكام القران :تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣. احكام القران لابن العربي : تأليف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
٤. احكام القران للشافعي: تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣ م.



أحكام منع المدين من السفر

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤. البداية والنهاية: تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢، عدد الأجزاء ٧.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٩. تذكرة الحفاظ تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١،



أحكام منع المدين من السفر

بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:

١٠٣١هـ)، الناشر: القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ .

٢٨. تيسير علم أصول الفقه: تأليف عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب

اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -

لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١ .

٢٩. الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير

البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٢٣ هـ/

٢٠٠٣م).

٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة

الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٣١. الجامع لمسائل أصول الفقه : تأليف : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية. ط١، (١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠م)، عدد الأجزاء: ١ .

٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله

القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة/

كراتشي، عدد الأجزاء: ٢ .

٣٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : تأليف : أبو بكر بن علي بن محمد

الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، ط١،

١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢ .

أحكام منع المدين من السفر

٤٢. الديباج المذهب في مصطلح الحديث: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م، عدد الأجزاء: ١ .

٤٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تاليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، عدد الأجزاء: ١ .

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: تاليف أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢ .

٤٥. زاد المسير في علم التفسير تاليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، - ١٤٢٢ هـ .

٤٦. سنن أبي داود تاليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .

٤٧. سنن الترمذي تاليف: : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥ .

٤٨. سنن الدار قطني تاليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥ .

٤٩. سنن النسائي تاليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط٥، (١٤٢٠هـ)، عدد الأجزاء: ٨ .



أحكام منع المدين من السفر

ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠ .

٥٩. الفتاوى الكبرى تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة - بيروت. ط ١، (١٣٨٦) تحقيق: حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء: ٥ .

٦٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، ج ٥ .

٦١. فقه العبادات على المذهب الحنفي تأليف: الحاجة نجاح الحلبي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .

٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، موقع مكتبة المدينة الرقمية .

٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، عدد الأجزاء: ٢ .

٦٤. القوانين الفقهية تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١ .

٦٥. كشف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦ .

أحكام منع المدين من السفر

السلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.: ٢٦٥.، عيون الأزهار في فقه الأئمة
الأطهار تأليف: أحمد بن يحيى، الناشر دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥ م.

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي
ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد
الأجزاء: (٢).

٧٦. مصنف عبد الرزاق تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني
الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي -
بيروت، ط ٢، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٧٧. المثل المحرم مفهومه وصوره تأليف. دكتور اسامة عيد الغنيميين كلية الشريعة
والدراسات الاسلامية جامعه اليرموك ريد الاردن.

٧٨. معجم البلدان تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار
الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

٨٠. المغرب في ترتيب المغرب تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي
بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري
و عبد الحميد مختار، عدد الأجزاء: ٢.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٢. المغني تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي



أحكام منع المدين من السفر

٩١. الوجيز في اصول الفقه تاليف :د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة

والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، (٢٠٠٦م)

